

ما كان عن احصار وهذا  
لا يجب بعثه الى الاحرام بل  
يذبح في موضع الاحصار والثاني  
الهدى الواجد بسبب نرك  
واجب او فعل هرام ويختص  
زبحه بالحرم وذكر المصنف  
هذا في قوله **ولا يجزي الهدي**  
**ولا الاطعام الا بالحرم** واقل  
ما يجزي ان يرفع الهدي  
الى ثلاثة مساكين او فقير **و**  
**ويجزي ان يهضم حبيث**  
**شقا من حرم او فدية ولا تجوز**  
**قتل صبيده الحرم ولو كانت**  
مكروها على القتل ولو اهرم ثم جث  
فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر  
**ولا يجوز قطع شجرة اعيب**  
الاحرام وبعض الشجرة لسيف  
بمغزاة

٦٤  
ببقرة والصفرة بشاة كل منهما:  
بصفة الألفية ولا يجوز ايضا  
قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يتبو  
الناس بل ينبت بنفسه ام الحنيفة  
فيجوز قطعه لا قلعه **والحلال** يضم  
الحريم اي الحلال **والحرم في ذلك**  
الحكم السابق **و** وما فرغ المصنف  
من معاملات الخالق وهي العبادات  
اهذ في معاملات الخلاق فقال  
**كتاب احكام البيوع**  
**وغيرها من المعاملات**  
كقرض وشركة والبيوع جميع  
بيع وهو لغة مقابلت شرعية  
فدفع فيه ماليس بمالك تجزوا  
شرعا فاحسن ما قبل في تعريفه  
انه تملك عين مادية مشروطة  
بأذن شرعي او التملك منفعة